

الجواب

إذا كان

الواقع كما ذكرت من كونك تجهل أحكام المسح على الخفين، وإنك تمسح وقد

ليستهما على غير طهارة جهلاً، فالأظهر أنه لا يلزمك الإعادة؛ لأن التكاليف

لا تلزم إلا بعد العلم، وإن كان بعض أهل العلم يرى وجوب الإعادة عليك في

مثل هذه الصورة، إلا أن الذي يظهر لي

عدم وجوب الإعادة لما مضى من

الصلوات، والله أعلم

الرباط الاصيلي